انها لو كانت بنته لورثته لقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قلنا خصت
بنات الزنية عن هذه الآية كما خصص اذا اتصفن بالرق او الكفر او التناقض والمصير الى ما ذهبنا
اليه اولى احترازا عن ترك العمل بالدليل الراجح على النافي للتخصيص وهذا النقل الثابت بالاستعمالات
المشهورة وليس يلزم من حرمانها عن الارث خروجها عن ان تكون بنته فان البنت محرومة
عن الميراث بالقتيه والمدبرة والمكاتبة والموصية الولد وتحرم نكاحها عليه لكونها
بنته فيجوز ان تحرم عن ميراثه لكونها بنت الزنية وتحرم عليه نكاحها لكونها بنته حقيقة
وجاز عند الطلاق البت في عدة الاخت نكاح الاخت اذا ابانت امراته منه بثلاث
تطليقات او بالخلع فله ان يتزوج اختها في عدتها عند الشافعي رحمه الله لارتفاع النكاح
بينهما بدليل انه لو وطيها في عدتها وقال علمت انها علي حرام يلزمه الحد ولو جاءت بولد
لاكثر من سنتين من وقت البينونة ولم تكن اقرت بانقضاء العدة لم يثبت النسب منه ولو بقي
بينهما علقة من علائق النكاح لسقط عنه الحد ولثبت نسبه منه وحيث لزمه الحد
ولم يثبت النسب منه علم انه لم يبق بينهما علقة من علائق النكاح ولنا وجوب العدة
عليها لكونها من حقوق النكاح لا لبقاء شيء من علائقه حتى وجبت على المتوفى عنها زوجها قبل
الدخول والخلوة وانما لا تجب العدة في فصل الطلاق قبل الدخول والخلوة بالنص الوارد
فيه وحمل المس على الدخول بها بطريق اطلاق اسم السبب على المسبب او على الخلوة الصحيحة
لكونها سببا للدخول بها ظاهرا بطريق اطلاق المسبب على السبب وهذا لان المحرم هو الجمع بين
الاختين نكاحا صيانة للرحم عن القطيعة فاذا ارتفع نكاح المعتدة لا يثبت الجمع بينهما بنكاح
الاخت في عدتها كما لا يثبت بعد انقضائها وعندنا لا يحل نكاح اخت المعتدة قبل انقضاء
عدتها لان العدة عن النكاح او شبهته تعمل عمل النكاح في التحريم كما في المعتدة
عن النكاح اذا كانت مطلقة بالكنايات تعظيما لامر النكاح واظهارا لخطره ولهذا اختلفت
العدة بالرق والحرية اختلاف ملك النكاح بهما قوله العدة من حقوق النكاح قلنا
نعم اذا كان النكاح متأكدا بالدخول حقيقة او حكما او بالموت ولهذا لم تجب على المطلقة قبل
الدخول والخلوة فاذا ثبت انها من حقوق النكاح المتأكد فالحق يعمل عمل الحقيقة في اثبات
الحرمة كما ان حق الملك للمكاتب كحقيقة ملك اليمين للحر في المنع من نكاح امته وكما ان
الرضاع في التحريم ينزل منزلة النسب في البعضية بمنزلة الحق من الحقيقة والدليل عليه ان العدة

التي

١٧٨

التي هي حق النكاح في جانبها كحقيقته في المنع من التزوج فكذا في جانبه في المنع من تزوج اختها
قوله النكاح هنا مرتفع بجميع علائقه قلنا هب انه كذلك اما نحن فلا ندعي ذلك ولا ننفيه
ولكنا نلحق حق النكاح بحقيقته في التحريم حتى اثبتنا هذا الحكم في فصل النكاح الفاسد
بدون اصل الملك في الموطوءة وقلنا بحرمة نكاح اختها في عدتها كما منعنا عن النكاح فيها
والعقد لا يتوقف للاجازة ، او حرمت اصلا فانعدم اجازة لا يتوقف عقد النكاح ولا شيء
من العقود على الاجازة عند الشافعي رحمه الله حتى لو زوجها وليها رجلا غائبا فقبل عنه فضولي
او تزوج الرجل امرأة غائبة زوجها اياه فضولي يكون باطلا ولا ينفذ باجازة الاصل عنده
الشافعي رحمه الله لان هذا عقد شرعي فلا يتولاه غير القادر عليه شرعا والفضولي غير قادر عليه
شرعا لان القدرة عليه انما تكون بالولاية او بالاصالة او بالوكالة وقد فقدنا فاذا انتفى الولاية
شرعا كان وجود هذه الصيغة منه وعدمها سواء وعندنا ينعقد موقوفا اذا كان الايجاب
والقبول بحضرة الشهود وينفذ باجازة من توقف له لان الاجازة في الانتهاء بمنزلة الوكالة في الابتداء
والعقد بالوكالة في الابتداء صحيح نافذ فكذا بالاجازة في الانتهاء يكون صحيحا نافذا وهذا لان
ركن العقد هو الايجاب والقبول وذلك هو حق المتعاقدين وقد اضافاه الى محل يقبل حكم
العقد فيتم الانعقاد لعدم الضرر على الغائب فيه انما الضرر عليه في ابرام العقد فاذا تراخى
الابرام عن الانعقاد صح الانعقاد عن الضرر فيثبت الانعقاد حقا للعاقدين صونا لكلامهما
عن الالغاء ويتوقف حكمه على اجازة من وقع العقد له دفعا للضرر عنه **ولا يجوز في النكاح با**
عبارة النساء ولا بلفظ الهبة لا يجوز تزويج المرأة نفسها عند الشافعي رحمه الله ولا ينعقد النكاح
بعبارة النساء سواء زوجت نفسها او بنتها او توكلت بالنكاح عن غيرها واستدل بقوله تعالى
فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن لان نهي الاولياء عن العضل انما يصح ان لو كان العضل مقدورا
لهم وانما يكون العضل مقدورا لهم ان لو لم يصح عبارة النساء في النكاح ولا يقدرن على النكاح
بدون الولي ولحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل باطل باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها لا وكس ولا شطط وان تشاجروا
فالسلطان ولي من لا ولي له ولقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي وقوله عليه السلام كل نكاح لم يحضره
اربعة فهو سفاح خاطب وولي وشاهدا عدل ولحديث ابي هريرة رضي الله عنه لا تنكح المرأة
المرأة ولا المرأة نفسها انما الزانية التي تنكح نفسها وروي ان عائشة انها كانت تحضر النكاح وتخطب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)